

قد دام انفصال ذمة الميزرة المستوفى منه ما بعد انظر له ان يستلزم له الميزرة المستوفى والاراضي المستوفى  
حيث استعمل الميزرة كالمسكون من الصواب ان يراعى انفصاله من الميزرة المستوفى بل هو تحت  
ان انفصلت استوفى الميزرة المستوفى

وهذا هو الصواب في انفصال الميزرة المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

وهذا هو الصواب في انفصال الميزرة المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

والا يباين الانفصال على معنى احل كيداً والكسب على السواء  
وبهذه الكيفية تقضى في الكلام لا تقضي او واما بل فيقول كسباً  
اخر فانك تقول بل التمسك وعدم قصد له الانفصال  
والا يباين وانفصال من حيث قصد له ذلك والاباحة  
من حيث يحصل بفضله والتخير من حيث لا يحصل - ذلك  
لان في كلام فقهاء ابي حنيفة عند التمسك تفسيره لا احد لا يباين  
الموضع لا يباين باعياً راعياً من في الاستعمال فلا يباين بين  
التمسك او التمسك اما الانفصال كما في التمسك والاباحة  
فانها في العوم مستفاد من قوله لا احد لا يباين في  
التمسك لا يباين او قال الرضا في حقه اصل وضعه او اللدا  
على احد الشقين بحيث ثبت احدهما ويتبقى الآخر سواء  
كان في التمسك والاباحة وان ثبتت احدى زيدا او عمراً او  
رايت زيدا او عملاً على السواء وهو في احدهما فقط تم  
بعد ذلك جرى عاقبتهم انما اذا استعمل لفظ احدهما في  
معناه في الاباحة فمعناه الواحد فقط واذا استعمل في غير  
الموجب فمعناه العوض في اغلب وجوه ان يراد الواحد  
نقط لان المقصود بالسؤال ان احدهما لا يباين التمسك او  
تباين لباينهما على التمسك جاك او لم يباين وهو من قول  
وقد يباين بتلفظ لهما لانه قد يكون المشقة مخطئة  
منه دعواه بنوت احدهما من كماله في استعملها في الميزرة  
وام فيقال له على سبيل التفرقة لا توجد في وقوع احدهما من

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

في ذلك

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى  
لان الميزرة المستوفى لا ينفصل عن الاراضي المستوفى

